

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة لها النفقة .

قوله إلا أن تمنع نفسها قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك وتجب نفقتها .
هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني
والمحرر والنظم والزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وقال وظاهر كلام جماعة لا نفقة لها ذكره في كتاب الصداق .
قوله وإن كان بعده فعلى وجهين .

وأطلقهما المصنف في هذا الكتاب أيضا في آخر كتاب الصداق .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم .
أحدهما لا تملك المنع فلا نفقة لها إذا امتنعت وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
قال في الفروع واختاره الأكثر .

قلت منهم بن بطة وابن شاقلا .

وصححه في التصحيح والنظم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني لها ذلك فيجب لها النفقة اختاره بن حامد .

وتقدم نظير ذلك في آخر كتاب الصداق .

تنبيه قوله بخلاف الآجل .

يعني أنها لا تملك منع نفسها إذا كان الصداق مؤجلا فلو فعلت لم يكن لها عليه نفقة